فرع تمهيدى النصوص القانونية فى القتل

تنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات على أنه

كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام

كما تنص المادة ٢٣١ من ذات القانون على أن

الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين او أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط

كما تنص المادة ٢٣٢ من ذات القانون على ان

الترصد هو تربص الانسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى ايذاءه بالضرب ونحوه

كما تنص المادة ٢٣٣ من ذات القانون على أن

من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام

كما تنص المادة ٢٣٤ من ذات القانون (والمعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، والمضاف فقرتها الاخيرة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢) على أنه

من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد او السجن المشدد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها او اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ، وأما اذا اذ كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالسجن المؤبد ، وتكون العقوبة الاعدام اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى

كما تنص المادة ٢٣٥ من ذات القانون (والمعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣) على أنه

المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالسجن المؤبد

كما تنص المادة ٢٣٦ من ذات القانون (والمعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، والمضاف فقرتها الاخيرة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢) على أنه

كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع ، وأما اذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن ٠

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن اذا ارتكبت تنفيذا لغرض ارهابى ، فاذا كانت مسبوقة باصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد

كما تنص المادة ٢٣٧ من ذات القانون على أن

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المواد ٢٣٤ و ٢٣٦ ٠

كما تنص المادة ٢٣٨ من ذات القانون (والمستبدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) على أنه

من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامةلا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنين ٠

كما تن المادة ٢٣٩ من ذات القانون (والملغاة فيها عوبة الغرامة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢) على أنه

كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ٠

الباب الأول

الدفوع في القتل العمد البسيط

يختلف القتل العمد بصفة عامة عن القتل الخطأ فى أن القتل العمد يلزم لقيامه بالاضافة لتوافر الركن المادى للجريمة توافر القصد الجنائى أو الارادة الآثمة ، والقصد الجنائى فىجريمة القتل العمد هو من قبيل القصد الخاص ، فيلزم أن يثبت الى جوار القصد العام (وهو انصراف إرادة الجانى الى إتيان النشاط المادى للجريمة مع العلم بكافة عناصر الركن المادى لها) ، القصد الخاص لدى الجانى وهو اتجاه نية مرتكب الفل الى غرض يهدف اليه بنشاطه وهو (نية القتل)

إذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف انتهى إلى أن الاصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سببت وفاة المجنى عليه فانه يكون قاصرا متعينا نقضه، ولا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم فى ختامه من أن الاصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه – ذلك أنه أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى صلة الوفاة بالاصابات التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى – وهو الكشف الطبى – مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى آخذه بها.

الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١٥

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ لم ينشر